

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) ، الكائنة فى ص ١٢٢ أصلية بحوض الشيخ ظريف ثمر (١٠) قسم ثان (العاقولة) ، بناحية سمخراط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة ، والبالغ مساحته ٧٩, ١١٠٨ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة
بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة
المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهى تتبع إدارة الرحمانية التعليمية ، وكائنة فى ص (١٢٢) أصلية -
بحوض الشيخ ظريف - نمرة (١٠) - قسم ثانٍ (العاقولة) - بناحية سمخراط -
مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل الارتداد (٤٣ ، ١١٣١)م^٢،
و(٧٩ ، ١١٠٨)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ،
وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : به عدد (٥) كسرات، الأولى: بطول (٤٧ ، ٠)م، والثانية: بطول (٠٨ ، ١)م،
والثالثة: بطول (٣٠ ، ١٠)م، والرابعة: بطول (٨٤ ، ٦)م، والخامسة: بطول (٢٧ ، ٧)م.
والحد الشمالى بعد الارتداد: به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٩٩ ، ٠)م،
والثانية: بطول (٣٠ ، ١٠)م، والثالثة: بطول (٣٤ ، ٦)م، والرابعة: بطول (٢٧ ، ٧)م .

الحد الشرقى : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٤,٠٩)م، والثانية: بطول (١,٥٦)م،
والثالثة: بطول (٤,٥٧)م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩)م .
والحد الشرقى بعد الارتداد : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٣,٠٩)م،
والثانية: بطول (١,٠٦)م، والثالثة: بطول (٤,٥٧)م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩)م .
الحد القبلى : به كسرتان، الأولى: بطول (٥,٥٣)م، والثانية: بطول (١٥,٣٥)م.
الحد الغربى : به عدد (٦) كسرات، الأولى: بطول (٥,٢٧)م، والثانية: بطول (١٩,٨٤)م،
والثالثة: بطول (٢,٩٥)م، والرابعة: بطول (٨,٥٢)م، والخامسة: بطول (١,٦١)م،
والسادسة: بطول (٢٠,٨٠)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية مدرستين ،
إحداهما المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

د.أ / طارق شوقى

<p>الجمعية العامة لولاية الجزائر</p> <p>الإدارة العامة للتهيئة العمرانية</p>	
<p>الاسم التجاري</p>	<p>الاسم التجاري</p>
<p>الرمز</p>	<p>الرمز</p>
<p>المساحة قبل التحويل</p>	<p>المساحة قبل التحويل</p>
<p>المساحة بعد التحويل</p>	<p>المساحة بعد التحويل</p>
<p>تاريخ التحويل</p>	<p>تاريخ التحويل</p>
<p>الموقع</p>	<p>الموقع</p>
<p>الطابق</p>	<p>الطابق</p>

18/2014

عدد 2 سمعة امل الابن المرحي المرحي

رقم تعريفي 18/2014

محررة لولاية الجزائر
م. المرحي

